

144119 - حكم أكل الذبيحة التي تضرب على رأسها قبل الذبح

السؤال

ادرس في بلاد كفر ومن المعلوم أن الذبح هنا ليس على الطريقة الإسلامية . والبعض فسر قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أحل لنا ميتتان ودمان) أن الدمان هما الكبد والطحال ، ويجوز أكلهما من هذه الذبايح ولو كانت غير مذبوحة على الطريقة الإسلامية (يعني ميته)! فما صحة هذا الحديث ؟ وما التفسير السليم له ؟
إذا أردت أن أشتري لحما وسألت البائع النصراوي عن طريقة الذبح وقال : تضرب الذبيحة على رأسها ومن ثم تذبح من الرقبة . فهل هذه الشروط كافية للشراء وتصديقه من غير أن أرى بعيوني ؟ (كل الذين يذبحون هنا نصارى).

الإجابة المفصلة

أولاً :

روى أحمد (5690) وابن ماجه (3314) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أحلت لنا ميتتان ودمان فأمام الميتتان فالحوث والجراد، وأمام الدمان فالكبيد والطحال) والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

والحديث يدل على إباحة أكل الكبد والطحال مع أنهما ”دمان“ ، ولا يفهم منه إباحة الكبد أو الطحال من الميته أو الموقوذة أو المتردية والتطيحة .

فمعنى الحديث أن الدم محرم لا يجوز أكله ، ولكن يستثنى من ذلك : الكبد والطحال ، فيجوز أكلهما ، ولكن بشرط أن يكونا من حيوان تم ذبحه ذبحاً شرعياً ، فإن لم يقع ذلك فهما حرام ، لأنهما يكونان ميته .

فالكبيد جزء من البهيمة ، لا يحل إلا إذا كانت حلالا .

وميته محمرة بالنص والإجماع ، كما قال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُثَرَّدَةُ وَالْطَّبِيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُّعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذِيْحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقِسُمُوا بِالْأَرْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ) المائدة/3

وما لم يذبح ذبحاً شرعياً ، بل مات حتف نفسه ، أو بالصعق ، أو بالضرب ، أو بالإغرار في الماء ، فهو ميته لا تحل .

ثانياً :

يشترط لحل الذبيحة من المسلم والكتابي أن يكون الذبح في محله ، فيقطع الودجين ، وإن قطع مع ذلك الحلقوم وهو مجرى النفس ، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب كان أكمل في الذبح .
وأما ضرب الحيوان على رأسه قبل ذبحه ففيه تفصيل :

فإن تم الذبح وفي الحيوان حياة ، جاز أكله ، لأن يكون الضرب خفيفا ، ويبارد الذابح إلى الذبح فورا . وإن كان الذبح بعد موت الحيوان ، لم يجز أكله ، ويكون في حكم الموقوذة ، والموقوذة " هي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكرة " كما روي عن ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسدسي . انظر : " تفسير القرطبي " (6/46) . ويidel على ذلك قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ) المائدة/3.

فقوله : (إلا ما ذكيتم) : استثناء يدل على حل المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحة وأكيلة السبع إذا أدركت وهي حية ، وذكيرت . والمراد بالحياة هنا : الحياة المستقرة ، وتعرف بحركتها أثناء الذبح وبتدفق الدم منها .

قال ابن قدامة رحمه الله في " المغني " : (9/322) : " والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطحة ، وأكيلة السبع ، وما أصابها مرض فماتت به ، محرمة ، إلا أن تدرك ذكاتها ; لقوله تعالى : (إلا ما ذكيتم) . وفي حديث جارية كعب (أنها أصيبت شاة من غنمها ، فأدركتها ، فذبحتها بحجر ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كلوها) . فإن كانت لم يبق من حياتها إلا مثل حركة المذبوح ، لم تبح بالذكرة .

وإن أدركها وفيها حياة مستقرة ، بحيث يمكنه ذبحها ، حللت ; لعموم الآية والخبر . وسواء كانت قد انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش ; لعموم الآية والخبر ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل ، ولم يستفصل . وقد قال ابن عباس في ذئب عدا على شاة ، فعقرها ، فوقع قصبهما بالأرض ، فأدركها ، فذبحتها بحجر ، قال : يلقي ما أصاب الأرض ، ويأكل سائرها . وقال أبو عبد الله عليه السلام : عقرت بهيمة ، حتى تبين فيها آثار الموت ، إلا أن فيها الروح . يعني فذبحت . فقال : إذا مصعت بذئبها ، وطرفت عينيها ، وسال الدم ، فأرجو إن شاء الله تعالى أن لا يكون بأكلها بأس . وروي ذلك بإسناده عن عقيل بن عمير ، وطاوس . وقالا : تحركت . ولم يقولا : سال الدم . وهذا على مذهب أبي حنيفة . وقال إسماعيل بن سعيد : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن شاة مريضة ، خافوا عليها الموت ، فذبحوها ، فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت عينيها ، أو حرقت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف ، فنهر الدم ؟ قال : فلا بأس به " انتهى .

وعليه ؛ فإذا تحققت من كون البهية تذبح بعد ضربها على رأسها وفيها حياة ، فلا حرج في أكلها ، وهذا التتحقق يكون بالرؤية المباشرة ، وبسؤال المسلم الثقة .

إذا تبين لك أنهم يذبحونها بعد أن تفارقها الحياة ، لم يحل أكلها .
والله أعلم .